

جدول استخدامات وموارد  
ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة  
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

أولا - الاستخدامات :	
باب ١ - أجور .....	٥,١٥٠,٠٠٠
باب ٢ - مستلزمات إنتاج .....	٣,٦٧٥,٠٠٠
باب ٣ - مصروفات استثمارية .....	٣,٦٠٠,٠٠٠
باب ٤ - مصروفات تحويلية .....	٨٢٥,٠٠٠
الجملة .....	١٣,٢٥٠,٠٠٠
ثانيا - الموارد :	
باب ١ - إيرادات ذاتية .....	٩,٤٥٠,٠٠٠
باب ٣ - قروض :	
قروض محلية ومساهمة من الحكومة .....	٣,٥٠٠,٠٠٠
باب ٤ - موارد أخرى .....	٣٠٠,٠٠٠
الجملة .....	١٣,٢٥٠,٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥

في شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ بشأن صرف مكافآت لبعض الأفراد والموظفين نظير عمل خاص ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام البدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

كشف

استخدامات وموارد ميزانية المؤسسة العامة للحوم عن المدة  
من أول يناير سنة ١٩٦٥ حتى آخر يونيو ١٩٦٥

(١) الاستخدامات :	
باب ١ - أجور .....	٢٩٠,٠٠٠
باب ٢ - مستلزمات إنتاج .....	٥٦٧,٠٠٠
باب ٣ - مصروفات استثمارية .....	١,٧١٨,٠٠٠
الجملة .....	٢,٥٧٥,٠٠٠

(ب) الموارد :

باب ٣ - قروض ومساهمة من الحكومة .....

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٦ لسنة ١٩٦٥

ربط ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - تمقرت استخدامات ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ١٣,٢٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر مليوناً ومائتين وخمسين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تمقرت موارد ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ١٣,٢٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر مليوناً ومائتين وخمسين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ١٩ يولييه سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر